المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/QVQV7666
Volume 2 Issue 7
N :9 July 2026
ISSN : 3119-6411

دور شهادة اللفيف في إثبات ملكية العقار غير المحفظ

The Role of Lafif Testimony in Proving Ownership of Unregistered Real Estate

الباحث : المهدي عميمي
طالب باحث بسلك الدكتوراه
مختبر البحث: تسيير المنظمات، قانون الأعمال، والتنمية المستدامة
كلية العلوم القانونية والاقتصادية -سويسي - جامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص:
يتناول الموضوع دور شهادة اللفيف في إثبات ملكية العقار غير المحفظ، باعتبارها وسيلة إثبات مستمدة من الفقه المالكي وتستعمل عند تعذر وجود العدول. وتعرف شهادة اللفيف بأنها شهادة مجموعة من الأشخاص (غالبا 12 شاهدا) غير العدول، يشهدون أمام عدلين لإثبات واقعة أو حق يتعذر إثباته بوسيلة أخرى.
تقوم مشروعية هذه الشهادة على الضرورة، أي في حالة غياب العدول أو تعذر إشهادهم، وذلك حفاظا على حقوق الناس ومنعا لضياعها. غير أنها تخضع لشروط أهمها: عدم وجود العدول، سلامة الشهود من التهم (كالكذب أو الفساد)، وتوفر عدد كاف من الشهود لتعزيز مصداقيتها.
من الناحية القانونية، لم ينظم المشرع المغربي شهادة اللفيف بشكل صريح، لكنه يقبلها ضمن نظام الإثبات المختلط، خاصة في الحالات التي لا يفرض فيها القانون وسيلة محددة للإثبات. كما أن القضاء المغربي اختلف في تقييم قوتها، فاعتبرها أحيانا قرينة، وأحيانا حجة قريبة من شهادة العدول.
تلعب شهادة اللفيف دورا مهما في المجال العقاري غير المحفظ، حيث تعتمد لإثبات الملكية، الحيازة، البيع، القسمة، وحتى الأوقاف، خاصة في غياب الوثائق الرسمية. ويشترط في إثبات الملك بها توفر عناصر مثل الحيازة الطويلة، التصرف، وعدم وجود منازع.
خلاصة القول، تعد شهادة اللفيف وسيلة إثبات استثنائية لكنها عملية، تساهم في حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار في المعاملات، رغم ما يحيط بها من إشكالات قانونية وتفاوت في تقدير حجيتها.
الكلمات المفتاحية: شهادة اللفيف؛ العقار غير المحفظ؛ الإثبات؛ الملكية العقارية؛ الفقه المالكي؛ العدول؛ الحيازة؛ التوثيق العدلي؛ الاجتهاد القضائي.

Abstract :
This paper examines the role of "Lafif testimony" (collective witness testimony) in establishing ownership of unregistered real estate, as a means of proof derived from Maliki jurisprudence and used when official witnesses (adouls) are unavailable. Lafif testimony refers to the testimony of a group of individuals—typically twelve—who are not formally qualified witnesses, but who testify before two adouls to establish a fact, right, or legal act that cannot be proven otherwise.
The legitimacy of this form of testimony is based on necessity, particularly in cases where it is impossible to obtain testimony from qualified witnesses, with the aim of safeguarding rights and preventing their loss. However, its admissibility is subject to several conditions, notably: the absence of adouls, the integrity of the witnesses (i.e., absence of suspicion such as dishonesty or bias), and the presence of a sufficient number of witnesses to ensure credibility.

From a legal standpoint, Moroccan legislation does not explicitly regulate Lafif testimony. Nevertheless, it is accepted within the framework of a mixed system of evidence, especially in situations where the law does not impose a specific method of proof. Judicial practice in Morocco has varied in assessing its probative value, at times considering it as a presumption, and at other times as having evidentiary weight comparable to that of formal witness testimony.

Lafif testimony plays a significant role in the field of unregistered real estate, where it is relied upon to establish ownership, possession, sales, partition, and endowments (waqf), particularly in the absence of formal documentation. Its validity in proving ownership generally requires elements such as prolonged possession, exercise of ownership rights, absence of dispute, and public recognition of ownership.

In conclusion, Lafif testimony constitutes an exceptional yet practical evidentiary mechanism, contributing to the protection of rights and the stability of legal transactions, despite the legal ambiguities and differing judicial interpretations surrounding its probative force

Keywords: Lafif testimony; unregistered real estate; proof; real estate ownership; Maliki jurisprudence; adouls; possession; notarial documentation; judicial practice.

مقدمة

إن لزوم الجماعة أمر لازم لعيش الإنسان، ولا يمكنه العيش بدونها، لأنه عاجز بنفسه، مستطيع بغيره، يقول ابن خلدون: "فالواحد من البشر لا تقاوم قدرته قدرة واحد من الحيوانات العجم سيما المفترسة، فهو عاجز عن مدافعتها وحده بالجملة ... فلا بد له في ذلك كله من التعاون عليه بأبناء جنسه وما لم يكن هذا التعاون، فلا يحصل له قوت ولا غذاء، ولا تتم حياته[495]...." ولا بد لكل جماعة من إيجاد نظام يسودها، وهو القانون الذي نشأ بنشأتها، ولم تعد للإنسان إمكانية اقتضاء حقه بيده من غيره بالقوة والقهر، وإنما عليه اللجوء إلى القانون، لا إلى العدالة الخاصة[496] كنظام يبيح للأفراد القيام بالإجراءات المقتضية اتجاه خصومهم، والوصول إلى حقوقهم، دون اللجوء إلى القضاء كهيئة عهدت إليها الدولة الفصل بين الخصوم، والبينة سلاحهم، وحين تتقارع الدفوعات وتتصارع المصالح، نحتاج إلى دليل لإثبات الحقوق وحمايتها، لأن الدليل هو قوام الحق، والشهادة والبينة والحجة هي البرهان الخاص الحاسم في الفصل في المنازعات والخصومات.

والشهادة أسبق طرق الإثبات، لكنها تزحزحت عن مكان الصدارة لتحتله الكتابة، لثبات المسجل في السطور وتغير المحفوظ في الصدور، ويطلق في بعض التشريعات على الشهادة لفظ البينة، على أن لها معنيين: معنى عام وهو الدليل، ومعنى خاص وهو الشهادة، كوسيلة لإثبات الوقائع[497].

ولسند علم الشاهد وتحمله لشهادته أثر في اعتبار قيمتها، فمن رأى وشاهد الواقعة مباشرة، ليس كمن سمعها عن الغير، لذلك كانت شهادة السماع التي لا تنشأ عن إدراك مباشر أضعف، فالدليل يضعف كلما ابتعد عن منبعه، وأن عينا واحدة أحق بالتصديق من أذنين، ونرى أن القول بعدم قبولها يجب ألا يؤخذ على إطلاقه، لأن الوقائع متجددة والنصوص محدودة، ومصالح العباد واجبة.

495 عبد الرحمان بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار ابن حازم، الطبعة الأولى، 2011، ص 136.

496 هناك عاقدة تسود كل مجتمع مفادها أنه: لا يجوز للإنسان ان يقتضي حقه بنفسه.

497 أحمد الوجدي، مقال بعنوان الإثبات بشهادة السماع وإعمالها في المادة العقارية، منشور بجريدة المنازعات العقارية، الطبع الأولى، ص 35.

ويكتسي موضوع إثبات الملكية العقارية بناء على شهادة اللفيف أهمية خاصة، فالتوثيق العدلي يقدم ضمانات قوية للمتعاقدين ويوفر الحماية للمتقاضين ويعمل على مساعدة القضاء من حيث تهيئة وسائل الإثبات؛ كما أن له آثارا تنعكس على حقوق الإنسان وأعراضه وأمواله فتوثيق الحق وإقامة الحجة له هو صلب وجوده وحقيقة وقوعه، لأن الحق بدون إثبات يصبح عند الخصام والنزاع كأنه لم يكن؛ فأهمية التوثيق من أهمية حقوق الإنسان المختلفة.

والعقار له أهمية باعتباره رمزا للثبات والاستقرار من جهة، ومنطلقا للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية من جهة أخرى والتصرفات الواردة على العقار من شأنها أن تنقله من طور السكون إلى طور الحركة. ومن هنا تبرز الخطورة، إذ تطرح إشكالات وتساؤلات تتعلق بالملكية العقارية، ومدى شرعية التملك، ومدى استجابة المعاملة العقارية للجوانب القانونية والاجتماعية والمالية والاقتصادية.

فلابد إزاء ذلك من إيجاد معادلة تحفظ الحق لصاحبه وتشجع المستثمر ولا تمس بالسلم الاجتماعي ولا بالمبادئ الطبيعية ولا بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهذه المعادلة هي ما نسعى إلى بيان معالمها من خلال هذه الدراسة.

وبه فإن شهادة اللفيف من بين أهم وسائل الإثبات في الوقائع المادية، وهذا ما سنتطرق له في هذا الموضوع، والذي يظهر أنه يطرح إشكال يدور رحاه في **مدى اعتبار شهادة اللفيف وسيلة فعالة للإثبات في مجال العقار غير المحفظ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد التصميم الاتي:

- **المطلب الأول: ماهية شهادة اللفيف العدلي**
- **المطلب الثاني: تنظيم شهادة اللفيف وحجيتها أمام القضاء**

المطلب الأول: ماهية شهادة اللفيف العدلي

تعتبر شهادة اللفيف من محدثات قضاء الأندلس والمغرب، وهي تخالف المشهور في المذهب المالكي لأنها انتقال من شهادة العدول الى شهادة مطلق الناس، ولما كان اللفيف العدلي يتمتع بأهمية كبيرة في حياة الأفراد من خلال توثيق مختلف معاملاتهم الخاصة، فقد وضع لها الفقهاء جملة من القيود التي يتعين أخذها بعين الاعتبار، وسنحاول في هذا المطلب تعريف شهادة اللفيف وتبيان شروط صحتها.

الفقرة الأولى: تعريف اللفيف ومشروعيته

وضع فقهاء الوثائق تعاريف لشهادة اللفيف تميزا لها عن غيرها من الشهادات، الأمر الذي يستلزم عرض أبرز هذه التعاريف، وبيان مشروعية اللفيف باعتباره ثمرة اجتهاد مدرسة الغرب الإسلامي الفقهية.

أولا: تعريف شهادة اللفيف

أ - **شهادة اللفيف لغة:** مشتق من كلمة لفٌ، وتفيد الجمع والضم، يقال لف الشيء لفا إذا جمعه، ولذلك يطلق اللفيف على الكثير من الشجر إذا اجتمع في موضع والتف، ويُقال لف القوم لفيفا؛ إذا اختلطوا.

قال في اللسان: اللفيف الجمع العظيم من أخلاط وزمر شتى، فيهم الشريف والدنيء، والمطيع والعاصي، والقوي والضعيف[498]، وقال الجوهري: اللفيف ما اجتمع من الناس من قبائل شتى. ومن هذا المعنى قوله تعالى في سورة الإسراء: **(فإذا جاء وعد الآخرة جئنا بكم لفيفا)**[499]. أي: "جميعكم، وبهذا فسر جماعة من الصحابة والتابعين الآية، منهم عبد الله بن عباس، ومجاهد وقتادة، والضحاك. فيكون معنى اللفيف في الآية الكريمة "الجميع"[500].

498 بن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968، ص 318.

499 الآية 104 من سورة الإسراء.

500 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج 3، ص 21.

ب - **شهادة اللفيف اصطلاحا:** شهادة اللفيف في اصطلاح فقه الوثائق، تطلق مجازا على الوثيقة المتضمنة شهادة عدد من الناس مستوري الحال، غير عدول وغير مزكين[501]، ولفظ شهود اللفيف يراد به أمران، الأول أن يشهد بالأمر عدد من الناس يحصل مع خبرهم العلم لاستحالة تواطئهم على الكذب، كالشهادة برؤية الهلال، ولا يشترط فيهم العدالة والذكورة والإسلام، والثاني شهادة اللفيف وهي شهادة من لا يحصل بخبرهم العلم، وهي التي جرى بها عمل المتأخرين، وهي المرادة في عصرنا الراهن[502]. والمقصودة عند استعمال لفظ اللفيف بإطلاق عند الفقهاء المتأخرين في المذهب المالكي، فهي عند المهدي الوزاني: شهادة عدد من الناس يبلغ اثني عشر رجلا من غير الشهود المنتصبين لتلقي الشهادة، وشهادة اللفيف تكون حيث لا يتأتى ولا يتيسر إشهاد ذوي عدل منتصبين لذلك.[503]

وقد عرفها الدكتور عمر الجيدي بأنها: "شهادة عدد كثير من الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقررة بحيث يحصل بها العلم على وجه التواتر"[504].

كما يمكن تعريف شهادة اللفيف أيضا بأنها: "شهادة جمع من الناس لإثبات وقائع أو حقوق أو تصرفات لا ينص القانون على وجوب إثباتها بوسيلة خاصة، وتؤدى أمام عدلين منتصبين للإشهاد وفق الأحكام الواردة في هذا القانون."

وأمام الإجمال الذي طبع هذه التعاريف يمكن تعريف شهادة اللفيف بأنها: "شهادة اثني عشر نفرا أو دونهم، مستوري الحال مِمَّنْ لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقررة فقهاً، لدى عدلين منتصبين للشهادة، بواقعة أو تصرف أو حق، يتعذر إثباته بغير هذه الشهادة".

ثانيا: مشروعية اللفيف

أجمع علماء الوثائق على أن مناط قبول شهادة اللفيف تعذر إشهاد العدول تحملا أو أداء، فقد يحدث تصرف قانوني عوضي أو تبرعي أو واقعة مادية بحضور غير العدول، فتقبل حينئذ شهادة غيرهم ممن حضر، ويقضي وفقها وبمقتضاها[505]. ومعنى ذلك، أنه إذا أمكن إشهاد العدول، فإن شهادة اللفيف ترد، لوجود العدول في مكان الإشهاد وتيسر الإشهاد بواسطتهم، إذ لا يقبل اللجوء إلى البدل مع وجود الأصل. أما إذا تبين أن المشهود له لم يكن وقت المعاملة قادرا على إشهاد العدول؛ لمانع واقعي، متمثل في كون الواقعة حدثت في مكان لا عدول فيه أصلا، أو أنها وقعت بمحضر غير العدول، فإن شهادة اللفيف تقبل حينئذ للضرورة الداعية إلى قبولها.

فعلى مستصدر الشهادة بيان المانع الاستثنائي الذي حمله على العدول عن العدول إلى اللفيف هذه الشهادة المحدثة لضرورات واقعية ملجئة شهدت لها آيات قرآنية بالاعتبار بصفة ضمنية، حيث تجد سندها الأساس في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[506]. فالله سبحانه وتعالى إنما أمر بالتثبت من شهادة الفاسق ولم يأمر بردها، وبهذا قال أكثر شراح هذه الآية لأن الأصل الثقة في الجماعة المؤمنة، فدل مقتضى هاتين الآيتين الكريمتين على قبول شهادة غير العدل والفاسق إذا اقتضت الحاجة ودعت الضرورة إليها وذلك قياسا على شهادة الصبيان، والتي تُلجئ إلى مثل ذلك[507]. وهذا الأمر يندرج في باب سد الذرائع، فالمدار كله منوط بوجود المصلحة وانتفاء المفسدة. ولهذا أرجع الإمام

أبو حامد محمد العربي بن الشيخ، شهادة اللفيف، مركز إحياء التراث المغربي، ص 6.

501 محمد أحمادش، شهادة اللفيف، مقال منشور بمجلة ندوات محاكم فاس، العدد الأول، ص 31.

502 محمد الربيعي، محررات الموثقين وحجيتها في الإثبات في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق الدار البيضاء، السنة الجامعية 1987 ص: 18.

503 أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، الجزء التاسع، ط 1999، ص 429.

504 عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء العرب، مطبعة فضالة المحمدية، طبعة 1984، ص: .495.

505 عادل حميدي، شهادة اللفيف وإشكالاتها الفقهية والقضائية، مطبعة الأمنية – الرباط، طبعة 2023، ص 46.

506 سورة الحجرات، الآية 6.

507 عادل حميدي، شهادة اللفيف وإشكالاتها الفقهية والقضائية، ن م، ص 47.

العز بن عبد السلام قواعد أحكام الشريعة كلها إلى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبر كل القواعد الفقهية ترتد إلى هذا الأصل العتيد.

ووجه الاستحسان المجيز قبول شهادة اللفيف، أن العدالة وإن كانت مشروطة في كل شاهد، وهذه قاعدة عامة يجب مراعاتها في كافة الأحيان، إلا أن تطبيقها بإطلاق يؤدي إلى مفسدة ظاهرة متمثلة في ضياع حقوق الناس وهدر أموالهم. ولأجله ترك هذا الأصل المستصحب واستحسن إجازة شهادة غير العدول للضرورة الداعية متمثلة في تعذر الاشهاد لدى العدول. فقد ذكر أنه في عهد الخليفة يوسف بن يعقوب تدنى عدد العدول بفاس بقرار منه من أربعة وتسعين إلى خمسة عشر عدلا تشددا في الشروط المتطلبة، ثم في عهد الخليفة ابو عثمان المريني انخفض العدد إلى عشرة وحظر على الباقي التلقي[508] .

الفقرة الثانية: شروط شهادة اللفيف

لا تقبل شهادة اللفيف إلا بعد استيفاء شروط معينة، أولها عدم وجود العدول، وثانيها أن يكون شهود اللفيف غير ظاهري الجرحة، وثالثها أن تستوفي النصاب العددي.

أولا: شرط انعدام العدول

إذا لم يتأتّ وجود العدل ووجد شهود اللفيف رتب الحكم كما لو وجد العدل، إذ أن مناط اللفيف هو عدم وجود العدل مطلقا، سواء عند التحمل أو عند الأداء، وهذا الأمر مكرس فقها وقضاء، قال الشيخ العربي الفاسي منها على ذلك: "فأما حيث لا عدول، كما في بعض القرى ونحوها فيتعذر وجودهم. ويتعذر طلبهم فأما ما تعذر لا يطلب، فإنه يقبل غيرهم كما تقدم، ويقصد إشهاده وتحمله، ويسمع أداؤه[509].

وجاء في قرار للمجلس الأعلى مزكيا كون اللفيف بديلا عن أصل ما يلي: "اللجوء إلى شهادة اللفيف غير ممكن إلا إذا تعذر الحصول على شهادة عدلية، وإلا أصبحنا أمام شهادة مستراية نظرا للعدول على العدول[510].....

بحيث يتلقى الشاهد ما يحصل، وله علم بما يشهد به، فيكون إما حاضرا وقت الشهادة أو يُدعى ليشهد ويحفظ الشهادة لأدائها وقت اللزوم. وهو من فروض الكفاية، وأمر مندوب إليه شرعا لتعلق حق الله تعالى وحقوق الناس به[511] .

وهو إما أن يتم بالسماع فقط أو بإحدى طرق تحصيل العلم بالشهادة، معاينة أو مخالطة أو مجاورة أو اطلاعا على الأحوال. والأصل أن يتلقى الشهادة من المشهود عليه عدلان في الآن عينه، لا عدل واحد، لكن قد يحدث ألا يوجد عدول في مكان التحمل، فيُحتاج إلى إثبات واقعة مادية أو تصرف قانوني، فتقبل عندئذ شهادة غير العدل للضرورة. ويترتب على ذلك عملا بمفهوم المخالفة أنه إذا وقع إشهاد اللفيف من الناس في مكان يوجد فيه عدول، فإنها شهادتهم ترد، لأن ذلك مظنة للاستراية ومدعاه للتشكك لاحتمال المحاباة والتساند والتواطؤ، وهو ما نبه عليه أعلامُ صناعة الوثائق؛ ففي بهجة التسولي نقلا عن الشيخ البرزلي ما نصه: "... **شاع وذاع في العامة أن يشهد بعضهم لبعض على وجه الإعانة . . . ويستند بعضهم لبعض من غير تحقيق.**

وعليه، فإنه إذا أمكن للمشهود له الاستعانة بعدول للإشهاد لم يسغ له إشهاد غيرهم ممن لا تتوسم فيهم عدالة؛ إذ شهادة اللفيف إنما أجيزت للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة، غير أن الاجتهاد القضائي توسع في مفهوم الاستثناء المبرر لقبول شهادة اللفيف، ولم يقصره على حالة معينة أو يربطه بأجل إعمال معين، حيث قبل إثبات الزواج باللفيف حتى بالنسبة للحالات الواقعة

508 محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية، دار النشر المغربية، 1985، ص 503.

509 عادل حميدي، شهادة اللفيف وإشكالاتها الفقهية والقضائية، م س، ص 57.

510 قرار عدد 73 وتاريخ 19 يناير 1971، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 25 ص: 128، وهو الأمر ذاته الذي نبه عليه المجلس الأعلى بمقتضى قراره عدد 2950، بتاريخ 4/12/1991 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 33، ص 12.

511 ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، نشر دار الغرب، نشر دار الغرب الإسلامي 1988، ص 281.

بعد صدور مدونة الأحوال الشخصية وحتى مدونة الأسرة بمقولة أن المقتضى القانوني الحاكم لم ينص على حيز زمني معين، وذلك في توسع مغالا فيه جعل من الاستثناء أصلا محكما، وناكب بذلك غايات المشرع في تضييق نطاق هذه السبيل الاستثنائية.[512]

ثانيا: أن يكون شهود اللفيف غير ظاهري الجرحة

لم يشترط في شهود اللفيف ما يشترط عادة في العدول، غير أنه لابد من توسم السلامة الأخلاقية والعقلية حتى يمكن الركون إلى شهادتهم، بأن يكونوا غير ظاهري الجرحة. فلا تشترط العدالة عند الحاجة، لكن لا بد من سلامة الشهود من جرحة الكذب.

وقد نقل عن أبي محمد بن عبد العزيز الفيلالي قوله: **"إن اللفيف لا يعذر فيهم بما يعذر في العدول على الإطلاق، و إنما يعذر فيهم بالسفه ممن لا يعرف بالمجون والأوصاف الرذيلة، كالقمارة والزمانة أو بالعداوة مع المشهود عليه أو الصداقة أو القرابة مع المشهود له أو بالكذب".**

فلا بد فيهم من ستر الحال؛ فلا يقبل المجاهر بالكبائر من إظهار سكر، ولعب للقمار، أو مروج للمخدرات، ولا صاحب صداقة خاصة أو عداوة ظاهرة، أو قرابة للمشهود له أو عليه، وهو ما كان يحكمه القضاة في الأقضية منذ اعتدادهم بهذه الشهادة في سائر أنحاء المغرب، قال أبو عبد الله بن الحاج قاضي شفشاون: "إن شهادة من كان مستور الحال من العوام على طريق اللفيف عاملة، شرط ألا يكون لدى المشهود عليه مطعن فيهم، بتجريح فإن كان عنده فيهم أو في بعضهم تجريح بشرب الخمر أو ترك الصلاة وثبت ذلك، فلا عبرة بشهادتهم ولو بلغ عدده مائة.

قال أبو العباس الأبار في شرح العمل الفاسي: " ثم لا بد من اشتراط السلامة من جرحة الكذب والسفه والمجون وإظهار السكر واللعب بالقمار ومن الأوصاف الرذيلة ومن لحوق التهمة فيما شهدوا به من صداقة خاصة وقرابة مع المشهود له وعداوة مع المشهود عليه وإلا فلا تقبل شهادتهم اتفاقا.

فلا يحتمل في اللفيف ما يحتمل في غيرهم من العدول، ويكتفى فيهم بستر الحال استصحابا للأصل، ففي بهجة التسولي إذا لم يوجد مستور الحال، قبل من هو أدنى منه كي لا تضيع الحقوق، وأساس ذلك أن هذه الشهادة مبنية على التسامح. وقال الفقيه عبد القادر الفاسي: "أما اللفيف فإنه غير منظور فيه إلى العدالة وتحقيقها، بل هو مبني على التساهل والتسامح شرط عدم وجود ما يمنع من الركون إلى شهادته.[513]

وقال صاحب العمل الفاسي في أرجوزته:

لا بد في الشهود في اللفيف * من ستر حالهم على المعروف[514]**

رغم أن المجلس الأعلى كان قد أعفى شهود اللفيف من الحلف ركونا إلى الأصل المذكور.[515]

يكون التراجع بسبب أن الشهود قد يتبين لهم أن مضمون اللفيف لا ينسجم مع ما شهدوا به أمام العدول، كأن يفاجؤون بأن الأمر يتعلق بلفيف الملكية لأرض تعود لغير المشهود له.

وقد يضطر الشهود للتراجع تحت وطأة التهديد والتخويف من طرف خصوم المشهود له، وقد يتراجع بسبب شراء ضمائرهم مع أن شهادتهم كانت صحيحة. وأحيانا يتم التأثير على الشهود من طرف المشهود له بعد التراجع فيتراجعون عن التراجع الأول فيؤكدون الشهادة الأصلية. وقد يعتمد المشهود له لإقامة استفسار للشهود لمنع التراجع.

ولقد أكد **المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا في قراره رقم 1461 بتاريخ 1983/09/14:**

«إن العمل جرى بقبول رجوع الشاهد عن شهادته ولو لم يكن أمام القاضي الذي أديت عنده أولا، و إن الاستفسار لا يحول دون رجوع الشاهد.»

512 عادل حميدي، شهادة اللفيف وإشكالاتها الفقهية والقضائية، م س، ص 60.

513 عادل حميدي، شهادة اللفيف وإشكالاتها الفقهية والقضائية، م س، ص 65.

514 المعنى أن شهود اللفيف متى لم تتحقق فيهم العدالة. لا بد فيهم من ستر الحال وعدم ظهور الجرح، فتفترض عدالتهم تحكيما للأصل المفترض.

515 قرار المجلس الأعلى، عدد 354 بتاريخ 21/03/1987، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 40 ص 149.

ثالثا: نصاب شهادة اللفيف

لم يتفق الفقهاء على نصاب عددي معين لشهادة اللفيف، لأن هذا الأمر لم يرد به دليل نقلي، بل خضع لمطلق اجتهاد الفقهاء بحسب موضوع الشهادة وزمنها وشخص الشاهد، واختلفوا في ذلك على مذاهب، وقد جرى العمل قضاءً على تحديد شهودها في اثني عشر شاهدا، فتسمى عندئذ بأنها بينة لفيفية، والذي عليه أهل العلم من مذهب المالكية، أن شهادة غير العدل الواحد، تعتمد شرْطَ أن تُعَضَّد بشهادة غيره وإن لم يكن عدلا حيث تقبل لإثبات أبرز الوقائع والأحداث المادية والتصرفات القانونية والشرعية.

فالاستكثار من عدد الشهود مع اعتبار تقديم شهادة الأمثل فالأمثل، هما شرطان رئيسان لا بد منهما لقبول شهادة غير العدل، ويتعين التمسك باستيفاء الشرطين المذكورين، سيما في القرى والبوادي البعيدة وحتى في هوامش المدن حيث انتشار الأمية وتفشي الجهل وعدم التورع عن الأيمان الفاجرة وشهادة الزور، فلابد والحالة ما ذكر من تحري اختيار الأمثل والاستكثار من العدد حتى تلوح للقاضي أمارات صدقهم، أو يبلغوا حد التواتر المانع من التواطؤ على الكذب[516] . يتبين من كل ما سبق أن شهادة اللفيف إنما أنشئت لتعذر شهادة العدول، لذلك لم يعرف لعدد شهودها نصاب معين، لعدم وجود السند الملزم. وأما اقتصار فقهاء التوثيق على اثني عشر شاهدا، فلا دليل نصي يؤيده، وإنما هو أمر اتفقوا عليه لعلل كثيرة، منها حصول التواتر به، وأنه جمع كثرة يحصل به الاستكثار، وأنه يفوق شهادة العدول بأضعافها، وأنه أكثر من العشرة التي هي أول مرتبة فوق الآحاد. لذلك اختلف الفقهاء في العدد المجزي في اللفيف على أقوال كثيرة، فقيل بجعل عدد شهود اللفيف عشرين رجلا، وقيل بأكثر منه لحصول الكثرة به وقيل بأقل منه.

خلاصة القول؛ إنه لما كان الاقتصار على اثني عشر رجلا، إنما هو محض اجتهاد من قضاة وفقهاء التوثيق، لكونه مظنة على الصدق لحصول التواتر به، لم يضر قبول أقل من هذا العدد، طالما احتفت شهادتهم بما يثبت صدقهم بما حصل في مستند علمهم، وإن كان هذا مستبعدا من الناحية العملية لسريان العمل القضائي على استلزام النصاب المذكور وعدم قبول ما دونه إلا في أحوال استثنائية [517]، خصوصا في زمننا هذا الذي استسهلت فيه الشهادة وتعاظم الافتراء وكثر المحاباة.

وأجمعت كتابات عديدة على أن يكون جنس الشهود من الذكور ومنعوا تلقي الشهادة من النساء، فوضع الفقهاء شروطا للأخذ بشهادة اللفيف منها أن يكون أفراد الشهادة من الرجال. وبهذا الخصوص تتجه وزارة العدل المغربية لإصدار قانون ينظم مهنة العدول ويسمح لأول مرة بقبول شهادة المرأة في "اللفيف العدلي."

المطلب الثاني: تنظيم شهادة اللفيف وحجيتها أمام القضاء

لدراسة شهادة اللفيف كوسيلة من وسائل الإثبات في مجال العقار غير المحفظ، فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين نتناول في الأولى أحكام شهادة اللفيف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، في حين سنخصص الفقرة الثانية لحجية اللفيف في الإثبات وكذا التطبيقات القضائية لإعماله في مجال العقار غير المحفظ.

الفقرة الأولى: إجراءات تأسيس شهادة اللفيف

لقد بدأ جريان العمل بشهادة اللفيف في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري، حيث قام الفقهاء بتأسيس واستنباط الأحكام الفقهية النظرية والعملية لشهادة اللفيف، فبحثوا مشروعيتها وسندها الشرعي والأسباب التي دعت إلى إجراء العمل بها، رغم أن شهودها لا يتوفرون على العدالة الشرعية، كما أنشأوا صيغ تلقي العدول لها وأسلوب أدائها وخطاب القاضي عليها وكذلك صاغوا طريقة استفسارها. [518]

516 أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة 1347 ص 338.

517 حيث تقبل التلقية وهي شهادة ما دون اثني عشر شاهدا في أحوال معينة، خاصة لإثبات الزواج حال عدم وجود منازعة في الواقعة المذكورة.

518 سعيد كوكبي، الإثبات وسلطة القاضي في الميدان المدني، (دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي)، طبعت 2005، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ص 109.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم ينظم شهادة اللفيف لا في قانون الالتزامات والعقود، ولا في قانون المسطرة المدنية.

كما أن القانون 16.03 المنظم لخطة العدالة لم يتحدث عن شهادة اللفيف، وكذا المرسوم التطبيقي 16.03 لم ينص على شهادة اللفيف وإنما نص على الشهادة بصفة عامة.

ولا نجد ذكرا لشهادة اللفيف إلا في المناشير الصادرة عن وزارة العدل ومنها المنشور المشهور رقم 14714، الصادر في 2 جمادى الأولى 1379 موافق 3 نونبر 1959، الذي يعتبر المرجع الأساسي في تنظيم شهادة اللفيف.

وهذا الفراغ التشريعي نتج عنه العديد من المشاكل العملية منها:

- الرجوع في الشهادة.
- إنكار الشهادة.
- اتهام العدلين بتغيير مضمون الشهادة.
- سوء تعامل المؤسسة القضائية مع العدول متلقي اللفيف إلى حد اعتبارها وسيلة لإدانة السادة العدول.
- غياب النصوص الواضحة لتنظيم اللفيف الشيء الذي فتح الباب امام الاجتهادات المختلفة للقضاء إلى حد التضارب.

وهذا كله استدعى إعادة النظر من طرف المشرع في تقنين هذه الشهادة بما يتلاءم مع أهميتها والمشاكل التي تترتب عنها. وهو ما تم بداية العمل عليه، بحيث خرج إلى الوجود مشروع قانون ينظم شهادة اللفيف، والذي من شأنه أن يساهم بشكل كبير في حل العديد من المشاكل التي تعرفها هذه الشهادة.

أولا: الضوابط القانونية لشهادة اللفيف

لقد وضع المنشور عدد 14714 في فصله السابع عدة ضوابط يجب على العدول التقيد بها أثناء تلقي اللفيفات لقبول شهادة اللفيف أهمها:

1. يجب أن تكون شهادة اللفيف مفسرة لا إجمال فيها ولا لبس.
2. يجب أن تكون التوجيهات والتلقيات واضحة مستوفية الشروط.
3. يجب على العدول أن يذكروا في طليعة اللفيفة اسم صاحبها الذي يريد إقامتها واسم والده وجده وذكر عنوانه الكامل بكل ضبط.
4. لا يتلقى من اللفيف إلا حداق العدول العارفين لأن السماع من اللفيف موكول إلى أهل التبرير في العدالة العارفين بما تصح به شهادة اللفيف.
5. يجب على القضاة ألا يأذنوا في تلقي أي شهادة لفيفية إلا بعد التثبت والبحث واستفسار صاحبها عن جميع المعلومات والمقاصد والوجوه المحتفة بالقضية.
6. لا يسوغ للعدول بتاتا أن يشرعوا في تلقي أية شهادة لفيفية إلا بعد صدور إذن من القاضي بذلك.

غير أنه يلاحظ أنه وقع تساهل في تلقي اللفيفيات عند كافة العدول ودون إذن من القاضي، وبذلك اختل أمره وفسدت بعض وثائقه وأصبح الكثير من اللفيفيات محل نزاع معروض أمام المحاكم بصفة عامة وأمام قضاة التحقيق بصفة خاصة، لذلك يجب الرجوع إلى الأخذ بنظام الإذن في إقامة اللفيفيات حيث لا يؤذن في إقامتها إلا بعد قيام إذن من القاضي المكلف بالتوثيق وقيامه بالتحريات المفيدة، فلا تنجز إلا اللفيفيات المبنية على أساس سليم.

ويضيف المنشور بأنه يتعين بالخصوص سؤال اللفيف عن كيفية علمهم بما شهدوا به إن أبهموا ذلك، والنص على ما صرحوا به في الوثيقة، ويؤخذ على المنشور أعلاه ذكر للقرابة كمستند للعلم وذلك لما استقر عليه الفقه من أنه موجب لرد الشهادة.[519]

ثانيا: طريقة إعداد شهادة اللفيف

519 لحسن اكدرو، حجية المحررات الصادرة عن العدول في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر 21 أكتوبر 2010، ص 18 .

طبقا لما هو معمول به في مجال شكلية إعداد الوثيقة اللفيفية فإنها تتم كالآتي:

1. يتلقاها عدلان في آن واحد أو في أوقات متفاوتة من الشهود ولو بالإشارة المفهومة عند العجز عن الكلام.
2. تدرج الشهادة في مذكرة حفظ أحدهما فقط، إلا إذا تلقياها فرادى في أوقات متفاوتة فتندرج بمذكر كل واحد منهما.
3. يثبت العدلان الفصول الجوهرية للشهادة بشكل لا يدع مجالا للغموض أو الإبهام، مع التنصيص على المعلومات والمستندات التي يتعين استيفاؤها.
4. يعطى لكل شهادة رقم تسلسلي بمذكرة الحفظ ويؤرخ وقت التلقي بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام.
5. يجب أن يعتذر على كل بياض أو إصلاح أو إلحاق أو إقحام أو تشطيب وقع سعة التلقي بالمذكرة، ولا يقبل الاعتذار عن البتر.
6. تتضمن الشهادة الهوية الكاملة للمشهود له والمشهود عليه وعلى الأهلية القانونية للتصرف المراد إثباته.
7. يستعين العدل بترجمان محلف أو أي شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له، وذلك عند وجود صعوبة في التلقي باللغة العربية من المشهود عليهم.
8. يوقع شهود اللفيف على التوالي عقب هويتهم المثبتة بالمذكرة.
9. يوقع العدلان أسفل مضمون الشهادة بالمذكرة ويوقع معهما الترجمان إن وجد.
10. تحرر الشهادة تحت عهدة العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض وتذييل بتوقيع عدليها بعد التنصيص على تاريخ تحريرها.
11. يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادة التي يرى أنها استوفت إجراءاتها اللازمة، ومنها رسوم التسجيل إن كانت خاضعة له فتصبح تامة رسمية.

"ويمكن تبسيط تلقي هذه الشهادة في الخطوات التالية:

1. يأتي المشهود له باثني عشر شاهدا كيف اتفق من اجتماع أو افتراق إلى عدل منتصب للشهادة فيؤدون عنده شهادتهم.
2. يكتب الشاهد رسما على حسب ما تلقى، ويكتب تاريخ التلقي ثم يضع أسماء الشهود الإثني عشر كما يشير إلى ذلك في أول الرسم.
3. يكتب العدل رسما أخر، فيه شهادة القاضي على نفسه، بثبوت الرسم الأول عنده، ويضع علامة على ذلك.
4. يضع عدلان علامتهما في هذا الرسم الثاني، شهادة على شهادة القاضي بصحة الرسم."[520]

الفقرة الثانية: الحجة الثبوتية لشهادة اللفيف وتطبيقاتها القضائية

نتناول في هذه الفقرة مدى الحجية الإثباتية التي تتمتع بها الشهادة اللفيفية، ورأي الفقه والقضاء والقانون فيها (أولا)، مع رصد أهم التطبيقات القضائية لإعمال هذه الشهادة في الميدان العقاري خاصة منه الغير المحفظ (ثانيا).

أولا: حجية الشهادة اللفيفية في الإثبات

مبدئيا يصح القول بأن الشهادة هي وسيلة مطلقة لإثبات الوقائع المادية، فقد يصعب ردها أو استبعادها إلا بموجب قانوني وذلك بعلة أن الشاهد مستند علمه هو المعاينة مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع "[521].

وإذا كانت القوة الثبوتية تبدوا مسألة جلية واضحة في الحالات العادية فهل يسري نفس الحكم في الاسترعائيات اللفيفية؟

فقد اعتبرت شهادة اللفيف في بداية نشأة العمل بها بمنزلة الشاهد الواحد مع اليمين، لذلك لم تكن تقبل إلا في القضايا المالية وما يلحق بها.

520 محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة السلامية، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985م، ص 265.

521 حسن الربيعي، مرجع سابق، ص: 109.

ولقد ظل الوضع على هذا الحال، واستمر المخاض عسيرا والنقاش حادا حول اعتماد شهادة اللفيف كحجة للإثبات بين من يوسع من نطاق العمل بها ومن يضيق الخناق على هذه الشهادة نظرا لطابعها الاستثنائي، إلى غاية النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، أي حتى بعد صدور قانون التوحيد والمغربة سنة 1965 وكذا قانون المسطرة المدنية سنة 1974، وهكذا تم التساؤل عن الحجة التي تتوافر عليها الشهادة اللفيفية في التشريع المغربي الوضعي؟

وبتفحص مقتضيات المادة 404 من ظهير الالتزامات والعقود التي تحدد وسائل الإثبات والتي تنص:

" وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي: إقرار الخصم، الحجة الكتابية، شهادة الشهود، القرينة، اليمين والنكول عنا ".

يتبين إذن أن شهادة اللفيف لا تدخل ضمن الوسائل المحددة قانونا، لكن التساؤل المطروح هل هذه الوسائل محددة على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟

فمن المعلوم فقها وقانونا أن نظم الإثبات تختلف وتتباين، فهناك نظام الإثبات الحر الذي يسمح للخصوم بتقديم ما يريدون من الأدلة والقرائن لإثبات حقوقهم، وهناك مذهب الإثبات المقيد، والي لا يجيز إثبات الوقائع والتصرفات القانونية إلا بالوسائل التي يحددها القانون حصرا، ثم هناك نظام الإثبات المختلط، الذي يحدد وسائل إثبات التصرفات والحقوق، ويترك للخصوم حرية إثبات ما لم يتناوله النص بكل ما لديهم من وسائل،

والملاحظ بالرجوع إلى المقتضيات القانونية، أن المشرع المغربي يأخذ بنظام الإثبات المختلط، فهو إلى جانب تحديده لطرق إثبات التصرفات القانونية، أجاز للخصوم صراحة إثبات الالتزامات والتصرفات التي لم يرد في القانون نص خاص على شكل اثباتها، بجميع ما لديهم من وسائل، كما يذكر صراحة أن التصرفات الواجب إثباتها بطرق معينة يمكن أن يقع إثباتها بغير الوسائل المقررة في قانون الالتزامات والعقود.

كما تقضي المادة 401 من ظهير الالتزامات والعقود بأنه: لا يلزم لإثبات الالتزامات أي شكل خاص إلا في الأحوال التي يقرر القانون شكلا معينا.

إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل أخر يخالف إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون " .

وهكذا استنادا إلى ما تم بيانه، يصح اعتماد شهادة اللفيف وسيلة للإثبات في كل ما لم يوجب القانون إثباته بوسيلة معينة، واعتبارها أداة إثبات شرعية إلى جانب وسائل الإثبات المقررة في قانون الالتزامات والعقود.

كما أن الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود نص على أن: "الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك على الشكل الذي يحدده القانون، وتكون رسمية أيضا:

1. الأوراق المخاطب عليها من القضاء في محاكمهم.
2. الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها".

فهذا الفصل يصبغ على شهادة اللفيف المخاطب عليه من طرف القاضي صبغة الورقة الرسمية.

إن ما سبق ذكره حول حجية الشهادة اللفيفة في الإثبات هو كلام جميل من الناحية النظرية، إلا أنه باستنطاق واستقراء موقف القضاء المغربي من اللفيف كوسيلة للإثبات، نجده قد اختلف حول القيمة القانونية للفيف، وقد انعكس هذا الاختلاف حتى على مستوى الهرم القضائي المغربي وهكذا نحى المجلس الأعلى في الإجابات على هذا السؤال عدة اتجاهات مختلفة تعبر عن وجهة رؤساء الغرف التي صدرت عنهم في فترة معينة:

وتبعا لذلك نجد بداية قرار للمجلس الأعلى اعتبر أن اللفيف قرينة فعلية وهي قرينة قضائية وليست شهادة شهود، فقد جاء في قرار له بتاريخ: 11 يونيو 1974: " إن شهادة اللفيف تعتبر قرينة فعلية وتخضع في قيمتها كوسيلة إثبات لقضاء الموضوع وذلك في نطاق سلطتهم التقديرية "[522] .

وفي قرار آخر نقرأ للمجلس في قراره الصادر بتاريخ: 25/12/1980: " يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت لا يمكن إثبات عكسها بشهادة اللفيف، الذي وإن كان يعتبر من حيث الشكل من الأوراق الرسمية فإن محتواها مجرد شهادة".

وذهب في اتجاه ثالث إلى أن: " شهادة اللفيف التي يتلقاها العدول نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق وليس مجرد لائحة شهود ولا يلزم شهودها بأداء اليمين ".

ثانيا: التطبيقات القضائية لإعمال شهادة اللفيف في إثبات المعاملات العقارية

نظرا لكون المغرب لم يقم لحد اليوم بتعميم نظام التحفيظ العقاري وتطبيقه على كافة تراب المملكة، فإن كثيرا من الحقوق ما تزال تخضع في حمايتها وإثباتها إلى شهادة اللفيف، وذلك بحكم أن العقار غير المحفظ يخضع في أغلب أحكامه للفقه الإسلامي وخاصة منه المالكي.

وهكذا فأغلب الدعاوى العقارية المعروضة على المحاكم هي دعاوى الاستحقاق أو دعاوى استرداد الحيازة وغيرها.

فبنسبة لدعوى الاستحقاق لعقار غير محفظ يمكن القول إنه لا سبيل للمدعي لإثبات واقعة الترامي، والاستحواذ على العقار الذي يمتلكه إلا بالاعتماد على ملكية مستوفية لشروط الملك الخمسة المعمول بها فقها، وتكون هذه الملكية عبارة عن لفيف عدلي.

والجدير بالذكر أن الشهادة اللفيفية بثبوت ملكية الحائز لا قيمة لها ولا اعتبار لمضمونها إذا لم تكن مشتملة على خمسة شروط هي:

1. وضع اليد على العقار وحيازته أي مباشرة السيطرة الواقعية عليه.
2. التصرف فيه تصرف المالك في ملكه أي مباشرة السلطة الفعلية.
3. من غير منازع ينازعه ولا معارض يعارضه، أي اتصاف ذلك التصرف بالهدوء بالهدوء.
4. ونسبة الملك إلى نفسه والناس ينسبونه إليه كذلك.
5. طول مدة الحيازة لذلك العقار حتى يكون لتلك السيطرة الواقعية والفعلية مدلولها.

وهو الأمر الذي استقر القضاء عليه منذ القديم بحيث نجد حكم صادر عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى بتاريخ 12 ربيع النبوي 1345 هـ[523] ، والذي جاء في حيثياته ما يلي :

" وبعد إمعان النظر في الحجج المشار إليها والحكم المبنى تبين لسعادة رئيس المجلس المذكور أن ما حكم به قاضي النازلة وصححه القاضي المستأنف عنده من استحقاق المدعي لثلاثة أرباع البلد المذكور لثبوتها له باللفيف المحتج به السالم من أبحاث الباحث بالتناقض والتكذيب إلخ لعدم ورود ذلك عليه بناء على كلام الزرقاني المستدل به، صواب يتعين تنفيذه. وبذلك حكم سعادة الرئيس رعاه الله حكما تاما أنفذه وأمضاه وألزم العمل بمقتضاه ... "[524].

كما يمكن الاستدلال بقرار أخر صادر عن محكمة النقض[525] جاء في حيثياته بأن "دعوى الاستحقاق تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك ... والدفع بأن لفيف الملكية لا تقوم به حجة على الملك لا أساس له من الفقه إذ شهادة اللفيف التامة تقوم مقام

522 محمد الإدريسي، أحكام شهادة اللفيف وإمكانية الاستغناء عنها، شهادة اللفيف العدلي، مجلة ندوات محاكم فاس، العدد الأول، أكتوبر 2003، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، ص 121.

523 الحكم عدد 173 بتاريخ 12 ربيع النبوي 1345 هـ، في القضية رقم: 483، الحاكم فيها قاضي سطات.

524 الأحكام الصادرة عن مجلس الإستئناف الشرعي الأعلى، المجلد الأول، (1920 – 1927)، مطبعة فضالة، المحمدية، 1999 م، ص: 685.

525 القرار 785 الصادر بتاريخ 28 مايو 1985 ملف عقاري 84/4016.

شهادة العدلين في الإثبات، كما أنه لا دليل من الفقه على أن الملكية إذا أثبتت الملك للبائع فهي لا تثبته للمشتري لما هو معلوم فقها من أن المشتري يتنزل منزلة بائعه ومن ثم فلا يضير المشتري عدم إثبات اقتران شرائه بالتصرف المباشر "[526].

وإلى جانب دعوى الاستحقاق فإن دعوى الحيازة واسترداد الحيازة التي تخضع في تنظيمها القانوني لمقتضيات المادتين 166 و167 من قانون المسطرة المدنية، يمكن بدورها أن تعتمد على اللفيف العدلي، ذلك أنه ما دام أن إثبات الحيازة، يمكن أن يتم بمختلف وسائل الإثبات، فإن شهادة اللفيف تعتبر أفضل حجة يعتمدها المدعي لإثبات حيازته لمدة سنة عقارا معينا، ثم لإثبات فقدان تلك الحيازة وترامي المدعي عليه على ذلك العقار محل النزاع.

وتدليلا عن أنه يمكن الاستعانة باللفيف لإثبات الحيازة، نعرض القرار المؤرخ في 26 يوليو 1983 الصادر عن محكمة النقض والذي جاء فيه: " كان على المحكمة أن تناقش حجج الطاعن وخاصة منها اللفيف الذي لم تناقشه وفق قواعد الفقه وان قولها بأن اللفيف غير كاف لإثبات الشراء هكذا على إطلاقه غير صحيح لأن اللفيف يثبت الحيازة للمدعي أكثر من عشر سنوات تلك الحيازة التي لا ينكرها الخصم وعلى فرض أن الحيازة لم تثبت أو عارضها عارض فاليمين لازمة لرد الدعوى ".

وغالبا ما يتم قبول شهادة اللفيف في إثبات البيوعات وفي هذا نقرأ للمجلس الأعلى في القرار[527] المؤرخ في 1978/09/27 جاء فيه " **حيث إنه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن بيع العقار غير المحفظ يمكن إثباته بصفة استثنائية بشهادة الشهود، أن المحكمة لما استبعدت اللفيف المدلى به لإثبات هذا البيع بعلة أنه لا يثبت بشهادة الشهود، ولابد من الدليل الكتابي الثابت تكون قد طبقت الفصل 489 من ق.ل.ع المتعلق ببيع العقار المحفظ والذي لا مجال لتطبيقه في النازلة واستبعدت الفقه الإسلامي الواجب التطبيق والذي يجيز في الأحوال الخاصة إثبات البيع بشهادة الشهود ومنها اللفيف مما جعل قرارها غير مؤسس ومعرضا للنقض**"[528].

كما أنه يمكن اعتماد شهادة اللفيف لإثبات القسمة الرضائية إذا تعلقت بعقار غير محفظ، وهو ما تؤكده مجموعة من القرارات الصادرة عن محكمة النقض، بحيث جاء في قرار[529]] مؤرخ في 21 يونيو 2011 بأنه "ما دامت دعوى استحقاق واجب إرثي تتعلق بعقار غير محفظ فإنه يمكن للوارث إثبات حصول قسمة رضائية فيه بشهادة اللفيف عملا بقول الإمام الزرقاني " **وكثرن بغير عدول**".

كما جاء قرار[530] مؤرخ في 31 يناير 2012 ما يلي: «يمكن إثبات القسمة الرضائية بين الشركاء في المال المشاع عن طريق اللفيف بشرط توفر شهوده على مستند العلم الخاص، وعند المنازعة على المحكمة أن تجري الأبحاث اللازمة للتحقق من حضور الشهود وسماعهم رضا المتقاسمين"،

وقد لعبت شهادة اللفيف دورا كبيرا في توفير الحماية القانونية لحقوق الأوقاف من الضياع، فلقد كان إلى عهد قريب مجرد نسبة عقار ما إلى الأوقاف كاف لردع أي تعد عليه استنادا إلى القيمة المعنوية التي كان يحظى بها الحبس، غير أن تغير منظومة القيم وضعف الوازع الديني أديا إلى جعل الرصيد الحبسي مهددا باستمرار للترامي والاعتداء.

ولمواجهة هذه الوضعية من الناحية المدنية، يمكن اللجوء باستمرار إلى القضاء في إطار دعاوى الحيازة والتي سبق الحديث عنها، أو في إطار دعوى تثبيت الوقف التي توازي ما يسمى بدعوى الاستحقاق المارة بنا، والأوقاف في إطار هذه الدعاوى إذا لم تتحصن بوسائل إثباتية تؤكد وجودها القانوني، فإن وجودها الفعلي لن ينفي عنها كونها هي والعدم سواء.

---

526 إدريس ملين، مجموعة قرارات المجلس الأعلى، مادة الأحوال الشخصية 1965 – 1989، مطبعة ومكتبة الأمنية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1990، ص: 421.

527 القرار عدد 666، صادر بتاريخ 1978/06/27 ملف مدني 60876 غير منشور .

528 محمد الإدريسي، المرجع السابق، ص: 120.

529 القرار عدد 355 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011 في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/314.

530 القرار عدد 578، الصادر بتاريخ 31 يناير 2012، في الملف المدني عدد 2010/4/1/ 847.

وتبعا لذلك فقد نصت المادة 48 من مدونة الأوقاف الجديدة على أنه " يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات، «وبالتالي فإن جميع وسائل الإثبات الموجود في التشريع المغربي والفقه الإسلامي، يمكن اعتمادها، وهذا ما يجعل شهادة اللفيف حاضرة في مجال إثبات العقارات الوقفية غير المحفظة،

وهو الرأي الذي سار عليه القضاء المغربي منذ القديم بحيث نجد قرار[531] مؤرخ في 29 يوليوز 1986 جاء في حيثياته ما يلي: "**حيث بالرجوع إلى وثائق الجهة المدعية (السيد ناظر الأوقاف)، فإنه وإن كان من أركان الوقف عند المالكية الو اقف والموقوف عليه والصيغة، بحيث يتعين التحقق منها جميعا، إلا أنه من جهة لا يوجد عند الفقهاء ما يستوجب الكتابة أو التوثق لإنشاء الوقف، وبالتالي يبقى جائز إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات أو الأدلة المقبولة شرعا ومنها شهادة اللفيف ...**"

وفي قرار[532] آخر مؤرخ في 2011/11/22 صادر عن محكمة النقض نجده على قاعدة مفادها ما يلي : " حبس إثباته – شهادة لفيفية بالحيازة والتصرف " وورد في حيثياته " **إذا ثبتت الحيازة للمتعرض فإن طالبة التحفيظ تكون ملزمة بإثبات الصبغة الجماعية للأرض التي تطالب بتحفيظها، ولذلك ولما للمحكمة من سلطة تقييم الأدلة و استخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها** " بأن الملكية التي يشهد شهودها بملكية المسجدين بوخلوف وتاجرسيف للقطعة الأرضية المشهود بها وتصرفهما تصرف المالك في ملكه وذي المال في ماله مدة تزيد عن عشر سنين ولا يعلمون فيها معارضا ولا منازعا ولا بيعا ولا صدقة ولا خرجت من ملكها بوجه من وجوه التفويت إلى أن ترامى عليها المعمر سنة 1944 تعتبر حجة إثبات الحبس، ويكون التعرض المرتكز عليها على أساس تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا " .

بالإضافة إلى ما سبق فإن اللفيف يلعب دور كبير كوسيلة من وسائل الإثبات في مجال الأكرية العقارية، فالأكيد أن المكري الذي يرفع الدعوى للمطالبة بإفراغ المكتري من محل الكراء، بعلة احتياجه للسكن بالمحل، يكون ملزما بإثبات احتياجه واضطراره للسكن بذلك المحل وفقا لما تقضي به المادتان 13 و14 من القانون رقم 79/6 الخاص بكراء المحلات السكنية والمهنية.

وإثبات عنصر الاحتياج للسكن غالبا ما يتم عن طريق شهادة اللفيف العدلي، ما دام أن الأمر يتعلق بواقعة مادية، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في القرار عدد 710 الصادر بتاريخ 13 مارس 1989 وجاء فيه : " **إن شهادة اللفيف التي تتضمن معرفة الشهود له بأنه يسكن مع والده و أنه مضطر إلى السكنى بداره ولا يملك غيرها حسب علمهم وصحة يقينهم، هي شهادة تتعلق بإثبات و اقعة مادية محضة، وبالتالي فهي كافية لإثبات السكنى بمنزله طبق ما يتطلبه الفصل 14 من ظهير 25 دجنبر 1980**" .

خاتمة

على امتداد خطوات هذا العرض وتوقفاته، كانت المحاولة منصبة قدر المستطاع على ذكر شهادة اللفيف العدلي كوسائل من وسائل الإثبات العملية التي يتم اعتمادها لإثبات التصرفات الواردة على العقار الغير المحفظ، مع تطعيم هذه الوسيلة بأهم الاجتهادات القضائية التي تمكنها من الحصول عليها والتي تبين التطبيقات القضائية.

وهكذا فإن من شأن هذه الوسيلة المتمثلة في شهادة اللفيف العدلي والمستمدة من الفقه الإسلامي أو تلك الموجودة في التشريع المغربي، أن تقيد حرية الأشخاص وأن تكبح جماح الطمع وحب التملك الذي يعمي البصيرة. وهذا من شأنه أن يخلق الطمأنينة في نفوس المواطنين وكذا من شأنه أن يساهم في استقرار المعاملات بين الناس، حيث يتم تفادي وقوع ونشوب الخلافات والنزاعات حول الأموال، خاصة إن كانت تلك الأموال عقاراً، مع ما يعرفه هذا الأخير من أهمية بالغة، بحيث أنه كان ولا يزال قاطرة التنمية التي يعول عليها كثيرا في شتى الميادين والمجالات وفي كافة بقاع المعمور. ولعل أهم ما يطبع النزاعات المثارة حول العقارات المحفظة ارتباطها بدعويين هما دعوى الاستحقاق التي تهدف إلى حماية أصل حق الملكية وبشكل أعم أصل الحق العقاري ودعوى الحيازة هدفها الأساسي هو حماية حيازة الحق العقاري من خلال إقامة دعوى الحيازة في حالة توافر شروطها القانونية الشكلية والموضوعية.

---

531 قرار محكمة الاستئناف بالناظور رقم 279 بتاريخ 29 يوليوز 1986، ملف رقم 062.86.

532 القرار عدد 5094، المؤرخ في 2011/11/22، ملف مدني عدد 2009/1/1/556.

❖ لائحة المراجع

الكتب:

- بن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج 3.
- أبو حامد محمد العربي بن الشيخ، شهادة اللفيف، مركز إحياء التراث المغربي.
- أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، الجزء التاسع، ط 1999.
- عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء العرب، مطبعة فضالة المحمدية، طبعة 1984.
- عادل حميدي، شهادة اللفيف وإشكالاتها الفقهية والقضائية، مطبعة الأمنية – الرباط، طبعة 2023.
- محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية، دار النشر المغربية، 1985.
- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، نشر دار الغرب، نشر دار الغرب الإسلامي 1988.
- أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة 1347.
- سعيد كوكبي، الإثبات وسلطة القاضي في الميدان المدني، (دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي)، طبعت 2005، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- لحسن اكدرو، حجية المحررات الصادرة عن العدول في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر 21 أكتوبر 2010.
- محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة السلامية، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985.
- عبد الرحمان بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار ابن حازم، الطبعة الأولى، 2011.

الرسائل والاطروحات:

- محمد الربيعي، محررات الموثقين وحجيتها في الإثبات في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق الدار البيضاء، السنة الجامعية 1987.